في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي لاحد ان يشير بيده الى اخيه ويخيفه وهو نهي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي
لا يوصلن احد من اصحابي بيان لاحد عن احد اي عن قبل احد منهم او من غيرهم
من المسلمين شيأ اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال وبيان
شر احد واذاه او قال فيه خصلة سوء فاني احب ان اخرج اليكم اي من البيت
والافكل وانا سليم الصدر اي من مساوئكم جملة حاليه قال ابن الملك والمعنى
انه صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط
على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية
اي من عيوبها الدينية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ
المشكاة وقيل هذا تحريف في كتاب المصابيح والصواب حسبك عن صفية
كذا وكذا اتقنص اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها قصيرة
قال شارح فولها كذا اشارة الى شيء ما قلت الظاهر من تكرار كذا القصد تقنيها
قلعلها قالت بلسانها انها قصيرة واشارت بيدها انها في غاية من القصر
فاراد ت التاكيد بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اي
طويلة عريضة ومرة نتنة عند ارباب العروض الكاملة لو مزج بصفة
المجهول اي لو خلط بها اي عامرض تحسيدها وتقديرها ما بها ولا البحر
اي ما وهما لمزجته اي غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم
غيره اليه والمعنى ان هذه الفيئة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع
كثرته وغزارته فكيف بامر قذر خلطت به وقال التوربشتي قدحرفت
الفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي
قد روى هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة صحيحة من سنن ابي
داود ولعل التخطئة من اجل الدراية لا الرواية اذ لا يقال مزج بها البحر
بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والا
اختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالاخر بخلاف مع قطع النظر عن الكثرة والقلة
والمائعية والجامدية وان كان الاصل هو الفصل عند ارباب الفضل ثم قال
قال تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط
بنبات الارض ووجه صحته ان كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه
على ان هذا التركيب ابلغ لانه جيء به من باب عرضت الناقة على الحوض
اقول فيه بحث اما اولا فلانه يكون الرواية تابعة للدراية فتعطيه
الحمد ثم ليس هذا من باب ارباب الغنايه بل لابد من تنبيه فيه وتوجيه
ووجه بعد شؤن هذا اللفظ من اوتي جوامع الكلم ودقايق الحكم واما ثانيا
فمقوله يقال مزجت بالبحر لامزج به سيه انه بجنسه القليل الى الكثير لكن
عرفا وعادة وان جاز لغة فانه يقال اختلط الماء باللبن وعكسه تفاصلا وتساويا
فتقول في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منكرة ولو كانت صغيرة

وقليلة

وقليلة عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر لمزجته بها الى ياحساسها
واوصافها وانتشارها ووسعها من طولها وعرضها وعمقها لقلبته وهذا من البلاغة
غاية مبلغها وفي البلية من الزجر حدها ومنتهاها واما ما نقله الشارح في
قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط بنبات الارض حظا فاحش
لانه ليس المعنى على انه اختلط بعض نبات الارض ببعضه ونوضيحه ان المطر
سابق وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه فالتعقيب في قوله تعالى انما مثل
الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية فكيف يتصور
اختلاطها واما ما نقله فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع وممنوع
بان الغرض انما يكون على ارباب التمييز وههنا الغرض ان الظاهر مقلوب
بخلاف ما نحن فيه فان كلا من الطرفين قابلية للخلط على ما بيناه فان قلت صاحب المشكاة
اراد اختلاط اثر الماء المطر بما ينبت به الارض من الحبة مثلا قلت الظاهر ان هذا مطمح
نظره ومطلع فكره لكنه بريء قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه
الرياح اذ تعقيبه الاصباح لذلك لان ما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض
لا حين اختلاط الماء بالحبة والذي يحسم مادة ما لا تخفى وما يدله صريحا على كون الباء للسببية
قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات الارض كل شيء ثم راينا الكشاف
اختاره واختر اه وحرره ما حرر به قال فالتقت لبسببه وتكاثف حتى خالط بعضه
بعضا ثم قال وقيل يجوز في البيان الماء فاختلط به حتى روي ورق رفيعا وثخن حتى اللفظ
على هذا التفسير فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف
بصفة صاحبه اتنهى كلامه فلا عتراض يتحول الى ما قيل ويتوجه عليه ايضا
من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره وتبيين ان نقل الطيبي يحتاج على تقديره
ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله حق اللفظ مع سوء ادب
بالنسبة الى الاية القرانية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابو
داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفحش
اي القبيح من الكلام في شيء اي في امر من الامور الا شانه اي عيبه الفحش والاظهر
ان المراد بالفحش العنف كما في رواية عبد بن حميد والحياء كان انس ايضا كما ان الرفق
في شيء لا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وكما ان الحياء في شيء زينه قال الطيبي
قوله في شيء فيه مبالغة اي لو فرض ان يكون الفحش او الحياء جادا لزانه او شانه فكيف
بالانسان انتهى ويمكن ان يكون المراد بشيء شيء ينضوي فيه الفحش والحياء كما يقال
فلان في احد رواه الترمذي قال الميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري في الادب والترمذي وابن ماجة لكن زيادة قط بعد ذكر من قوله في شيء
وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون عين فدال مهملتين بكنى ابا عبد الله
الشامي الكلاعي من اهل حمص قال الحنفي سمع بعض رجلا من الصحابة وكان من ثقات
الشاميين مات بالطرطوس سنة اربع ومائة كذا ذكره المولف عن معاذ بفتح الميم وهو
ابن جبل عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ينشد بقبر الجاهلية
اي ويح ولام اخاه اي المسلم بدنيا اي حدث منه سابقا او على طريق الشماتة لم يمت حتى